

Distr.
GENERAL

A/RES/50/235
2 August 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/796/Add.3)]

٢٣٥/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي. ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا - المعروفة بقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

(١) A/50/696/Add.4 و Corr.1 و Add.5.

(٢) A/50/903/Add.1.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن تسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريراً بإتمام نقل السلطة من قوة الأمم المتحدة للحماية إلى قوة التنفيذ،

وإذ تشير إلى الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ والموجهة من رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام لإبلاغه بموافقة المجلس، من حيث المبدأ، على أن تصبح قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي بعثة مستقلة^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها المقرر ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوات مجتمعة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوات مجتمعة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

(٣) أنظر: S/1996/76.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوات مجتمعة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوات مجتمعة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها
بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في القوات مجتمعة حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك
الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٣٨,٤ من ملايين دولارات الولايات المتحدة والتي تشكل ١٦ في المائة
من إجمالي الاشتراكات المقررة منذ بدء قوة الأمم المتحدة للحماية وحتى الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس
١٩٩٦، وتلاحظ أيضا أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحث
جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، وبصفة خاصة التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة
غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص
تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها
المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة
للقوات مجتمعة وبالكامل وفي حينه؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٢)، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوات مجتمعة
بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية وفي موعد غايته ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، تقرير الأداء الذي يغطي الفترة من
١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدولة (الدول) الأعضاء المعنية، بإيضاح
قيمة المساهمات العينية الداخلة في الميزانية والتي أدت إلى تخفيض المبالغ المقررة على الدول الأعضاء
في قدرة الرد السريع، على أن تحسب تلك القيمة وفقا للإجراءات الموحدة المتبعة في الأمم المتحدة،
وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تقرر إدراج جميع النفقات المتعلقة بقدرة الرد السريع لقوة الأمم المتحدة للحماية، بما في ذلك القيمة المتفق عليها للمساهمات العينية الداخلة في الميزانية، في الميزانية المقررة للقوات مجتمعة؛

١٠ - تقرر أيضا أن تستعرض احتياجات قوة الأمم المتحدة للحماية من الموارد في ضوء تقرير الأداء المطلوب في الفقرة ٧ والمعلومات المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيد إلى الدول الأعضاء المعنية المساهمات النقدية غير المنفقة المقدمة إلى الحساب الفرعي لقدرة الرد السريع المنشأ عملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، كما تطلب إليه اتخاذ الخطوات اللازمة لإغلاق الحساب الفرعي؛

١٢ - تحيط علماً بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٨ من تقريرها، بشأن أحكام تسديد مقابل المعدات المملوكة للوحدات؛

١٣ - ترحب بما يبذله الأمين العام من جهود مستمرة لتسوية المطالبات المعلقة بشأن تسديد مقابل المعدات المملوكة للوحدات، وتطلب إليه اتخاذ خطوات عاجلة لتسوية المطالبات المتراكمة بحيث يتسنى الإسراع في تصفية القوات مجتمعة؛

١٤ - تقرر إبقاء المبالغ المخصصة في الميزانية لتسديد مقابل المعدات المملوكة للوحدات قيد الاستعراض، ريثما تنتهي العملية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - تحت الأمين العام على أن يستعرض، بصورة عاجلة، الشواغل المتعلقة بإضفاء اللامركزية على المهام الإدارية، مثل التوظيف والتنسيب، ومراقبة التحركات، والتدريب، والإعادة إلى الوطن، والمشتريات، وخفض العدد الإجمالي للموظفين الإداريين، التي أثّرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام وضع تقديرات منقحة للتكاليف لمطالبات وتسويات المسؤولية قبل الغير، عقب إنجاز الدراسة الشاملة التي سيجريها المستشار القانوني، ومع مراعاة المسائل المثارة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقديم تلك التقديرات إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية؛

١٧ - تقرر أن تكون أي مصروفات تنفق للتخلص من النفايات الخطرة، مثل البنزين والزيوت ومواد التشحيم الملوثة، والبطاريات، والإطارات المستخدمة، وغير ذلك من النفايات) متفقة مع الممارسات السابقة المتبعة في البعثات الأخرى؛

١٨ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٦ مبلغا إجماليه ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٦٩ ٩٩ دولار)، تم بالفعل الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٩، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٩ - تقرر كذلك اعتماد مبلغ إجماليه ٣٧٣ ٠٠٠ ١١٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار)، أذنت به الجمعية العامة بالفعل في مقررها ٤١٠/٥٠ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية بمبلغ إجماليه ١٠٠ ٥٦٢ ٩٠ دولار (صافيه ٠٥٠ ٨٢٦ ٨٩ دولار) لمرحلة ما قبل تصفية القوات مجتمعة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أخذا في الحسبان المبلغ الذي إجماليه ١٠٠ مليون دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٣٠ ٩٨ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة بالفعل في مقررها ٤١٠/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والمبلغ الذي إجماليه ٥٠ مليون دولار (صافيه ٣٥٠ ٢١٥ ٤٩ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة بالفعل في مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٢١ - تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات لتصفية القوات مجتمعة، وتوفير دعم مشترك لفترة الثلاثة أشهر من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ١٥٠ ٢٣١ ٦ دولارا (صافيه ٢٠٠ ٧٨٧ ٥ دولار)، شاملا مبلغ ٤٠٠ ٩٩ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوات مجتمعة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، مع إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٣ - تقرر أن تعود إلى النظر في البند المدرج في جدول أعمالها بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة" في دورتها الخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦